

المُطلق والمقيّد

الدرس
12

أهداف الدرس

- تعرف معنى المطلق والمقيّد.
- تبين متى يحمل المطلق على المقيّد ومتى لا يحمل.
- إدراك منهج المجتهدين في التعامل مع النصوص المطلقة والمقيّدة.

تمهيد

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فيها من الألفاظ ما هو مطلق وما هو مقيّد، ولا شك أن الحاجة إلى معرفة كل ذلك ماسة؛ لفهم دلالات النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية، فلذلك عني الأصوليون بالحديث عن أحكام المطلق والمقيّد.

فما هو المطلق؟ وما هو المقيّد؟ وما هي أحكامهما؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

المطلق والمقيّد

الْمُطْلَقُ الْمُفِيدُ لِلْمَاهِيَةِ *** مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ يَقْتَضِي وَصْفِيَّه
وَيُكْتَفَى بِأَيِّ فَرْدٍ وَجِدًا *** مِنْهُ لَدَى الْحُكْمِ بَحِثٌ وَرَدًا
وَمَا بِوَصْفٍ أَوْ سِوَاهُ بَيْنًا *** فَهُوَ مُقَيَّدٌ وَقَدْ تَعَيَّنَا
وَكُلُّ مُطْلَقٍ فَلَيْسَ يُوجَدُ *** إِلَّا إِضَافِيًّا كَذَا الْمُقَيَّدُ
فَاحْكُمْ لِمُطْلَقٍ بِمَا لَهُ بَدَا *** وَاحْمِلْ عَلَى تَقْيِيدِهِ الْمُقَيَّدَا

وَمَا أَتَى فِي مَوْضِعٍ مُّقَيَّدًا *** وَفِي سِوَاهُ مُطْلَقًا أَيْضًا بَدَا
فَإِنْ يَكُ الْحُكْمُ بِهِ وَالسَّبَبُ *** مُتَّفَقَيْنِ حُكْمٌ قَيْدٌ يَجِبُ
وَإِنْ يَكُنْ مُخَالَفًا فِي وَاحِدٍ *** فَالْخَلْفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَوَارِدِ
وَقَيْدُ الْمُطْلَقِ فِيهِ الشَّافِعِيُّ *** وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِثْلُ الْمَانِعِ

الفهم

الشرح

الماهية: حقيقة الشيء .

قيد: التقييد إزالة الالتباس .

إضافياً: أي لا يعقل إلا بملاحظة أمرين معا .

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج من المتن تعريف المطلق والمقيد .
2. أستخلص متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف المطلق والمقيد

1. تعريف المطلق

المطلق لغة: مأخوذ من معنى الإرسال والانفكاك من القيد، واصطلاحاً: عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

الْمُطْلَقُ الْمَفِيدُ لِلْمَاهِيَةِ *** مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ يَقْتَضِي وَصْفِيَّهٖ

المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية دون تقييدها بصفة من الصفات ، ويكفي في المطلق ليكون المكلف ممثلاً له أن يأتي بأي فرد من أفرادها؛ ففي قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في الولي] يكتفى بأي واحد وجد من جنس الأولياء ما دام النص لم يقيد بأي وصف . ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَتَنْزِيلُ رِزْقِي﴾ [المجادلة:3] فيكتفى أيضاً بأي رقبة وجدت ما دام النص لم يقيد بأي وصف . وذلك قول ابن عاصم رحمه الله:

وَيُكْتَفَى بِأَيِّ فَرْدٍ وَجِدًا *** مِنْهُ لَدَى الْحُكْمِ بِحَيْثُ وَرَدَا

2. تعريف المقيد

المقيد لغة اسم مفعول يقال: قَيَّدْتَهُ تَقْيِيدًا أَي جَعَلْتَ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ ، ومنه تقييد الألفاظ بما يَمْنَعُ الاختلاط وَيُزِيلُ الالتباس بينها . واصطلاحاً: عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَمَا بِوَصْفٍ أَوْ سِوَاهُ بَيْنًا *** فَهُوَ مُقَيَّدٌ وَقَدْ تَعَيَّنَا

بين الناظم رحمه الله أن اللفظ الذي بُيِّنَ معناه بوصف أو غيره هو المسمى بالمقيد . وقوله: «وَقَدْ تَعَيَّنَا» الجملة حالية أي: حال كون المطلق قد تعين وتخصص بذلك الوصف أو غيره . وعُرِّفَ المقيد أيضاً بأنه: ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه . مثل قوله تعالى- في كفارة الظهر-: ﴿بِحَصِيَامِ شَهْرٍ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآشَا﴾ [المجادلة:4] ، فالآية أوجبت صوم شهرين ثم قيدتهما بالتتابع بوصف متتابعين ، وقيدتهما بالوقت ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآشَا﴾ .

3. المطلق والمقيد أمران نسبيان

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَكُلُّ مُطْلَقٍ فَلَيْسَ يُوجَدُ *** إِلَّا إِضَافِيًّا كَذَا الْمُقَيَّدُ

كل مطلق هو مقيد بالنسبة إلى غيره ، وكل مقيد هو مطلق بالنسبة إلى غيره فهما أمران اعتباريان كما قال ابن عاصم رحمه الله ، فقوله تعالى: ﴿بِحَصِيَامِ شَهْرٍ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآشَا﴾ [النساء:92] فهذا مطلق بالنسبة لما عدا الإيمان ، ومقيد بالإيمان ، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه آخر .

4. إبقاء كل لفظ على أصله من الإطلاق أو التقييد

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَاحْكُمْ لِمُطْلَقٍ بِمَا لَهُ بَدَا *** وَاحْمِلْ عَلَى تَقْيِيدِهِ الْمُقَيَّدَا

اللفظ المطلق في كلام الشارع يحكم له بما ظهر من حاله ، وإبقائه على إطلاقه دون تكلف في تقييده؛ إذ الأصل حمل اللفظ على ظاهره ، واللفظ المقيد في كلام الشارع يحمل على تقييده .

ثانياً: صور حمل المطلق على المقيد

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَا أَتَى فِي مَوْضِعٍ مُّقَيِّدًا *** وَفِي سِوَاهُ مُطْلَقًا أَيْضًا بَدَا
فَإِنْ يَكُ الْحُكْمُ بِهِ وَالسَّبَبُ *** مُتَّفَقَيْنِ حُكْمٌ قَيِّدٌ يَجِبُ
وَإِنْ يَكُنْ مُخَالَفًا فِي وَاحِدٍ *** فَالْخُلْفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَوَارِدِ
وَقَيِّدَ الْمُطْلَقِ فِيهِ الشَّافِعِيُّ *** وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِثْلُ الْمَانِعِ

ذكر ابن عاصم رحمه الله أنه إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد فلا يخلو أمرهما من أربعة أحوال:

1. أن يتفقا في الحكم والسبب

إذا اتحد المطلق والمقيد في السبب والحكم ففي هذه الحالة اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد؛ كقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ» [مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود]، وفي رواية أخرى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» [المعجم الأوسط للطبراني رقم ح 5564] فإنه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة؛ لأن المقيد فيه زيادة مفيدة.

2. أن يختلفا في السبب والحكم معا

إذا اختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم ففي هذه الحالة لا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد، مثاله قوله تعالى في قطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْصَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 40]، وقوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 7]، فالسبب مختلف؛ فهو في الآية الأولى السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة ورفع الحدث، والحكم كذلك مختلف، ففي الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية غسل اليد، فلا يحمل المطلق على المقيد، وحكم هذه الصورة مأخوذ من مفهوم كلام ابن عاصم رحمه الله.

3. أن يتحد الحكم ويختلف السبب

إذا اتحد حكم المطلق والمقيد واختلف سببهما ففي هذه الصورة خلاف بين العلماء:

- فقول: لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعارض بينهما، ولأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وهذا قول الحنفية وأكثر المالكية.

- وقيل: يحمل المطلق على المقيد؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى يتم الانسجام بين النصوص الواردة في شيء واحد، وهذا قول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 91] وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَّرْقُوبَةٍ أَوْ أَنْ يَتَمَسَّأَ﴾ [المجادلة: 3] فتحمل الكفارة في آية الظهار المطلقة على الآية المقيدة بالإيمان؛ فالسبب - كما ترى - مختلف وهو في الآية المطلقة: حرمة الظهار، وفي الآية المقيدة: حرمة القتل، والحكم متحد وهو وجوب الكفارة.

4. أن يتحد السبب ويختلف الحكم

إذا اتحد سبب المطلق والمقيد واختلف حكمهما فقد اختلف أيضا في حمل المطلق على المقيد، ومثاله قول الله تعالى - في الإطعام في كفارة اليمين بالله - : ﴿مَنْ آوَسَكَ مَا تَكْفَعُونَ أَفَلْيَكْفُرُ﴾ [المائدة: 91]. ثم قال: ﴿أَوْ كَسَوْتُمْ﴾، فورد لفظ الكسوة مطلقا، فوجب تقييدها بالأوسط؛ لأن السبب واحد. ومثله أيضا قوله سبحانه في التيمم: ﴿بِمَسْحُوِّ يَدَيْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43] وفي الوضوء: ﴿بِغَسْلِ أَوْجُوِّكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 7] فالسبب واحد هو الحدث، والحكم مختلف وهو مسح اليدين في آية النساء، وغسلهما في آية المائدة، فقيل: لا يجب رد المطلق إلى المقيد إلا عند تشابه الأحكام وتماثلها، وأما إذا اختلفت بالأنواع فلا.

التقويم

أنقل الجدول إلى دفترتي وأملأه بما يناسب:

تعريف المطلق والمقيد	صور حمل المطلق على المقيد	يحمل/ لا يحمل مع التعليل	التمثيل والاستشهاد

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشِيعِدُوا شُعَيْدًا يَمِيَنَ رَبِّكُمْ قَالُوا لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرٌ أَتَى مِمَّا تَرْتَضُونَ مِنَ الشَّعْدَاءِ﴾ [البقرة: 281]

وقال الله سبحانه: ﴿بَتِّيمُوا صَعِيدًا صَبِيحًا قَامَتْخُوا بِؤُجُوهِكُمْ وَأُنْيُكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 7]

وقال الله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَعْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]

أقرأ الآيات بتدبر وأقوم بالآتي:

1. أحدد ما فيها من الألفاظ المطلقة وأبين هل هي مقيدة أم باقية على إطلاقها مع التعليل.
2. أحدد ما يقيد المطلق منها مع مقارنة ذلك بالأنواع الأربعة لعلاقة المطلق بالمقيد في الدرس.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأنجز الآتي:

1. أبحث عن مذاهب العلماء في دلالات الأمر مع التعليل.
 2. أبحث عن دلالات الأمر ووجه الدلالة في الآيات القرآنية الآتية:
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 281].
 - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 29].
 - ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتَ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10].
 - ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْهَلُوا﴾ [المائدة: 3].
 - ﴿وَلَيْسَ كُونُوا رَبَّنَا بِمِثْلِ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 78].